تصرفات الفضولي

- دراسة مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور
حيدر عبد الجبار الوائلي
الباحث
محسن رياح ليلو
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
aazzmmll1973@com

Curious behaviors

a comparative study

Asst. Prof. Dr.
haydar eabd aljabaar alwayli
Researcher
muhsin riah lilu
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:-

نظراً الى ابحاث العلماء في مسألة بيع الفضولي، وما يتعلق بها من احكام فقهية فكان تناولهم للمسألة من جهة، الجواز وعدمه، وتصرف الفضولي في الإجازة صحيحة غير صحيحة وحجية الاجازة هل هي كاشفه أو ناقله، واشكال تصرف الفضولي، وضمان تصرف الفضولي في المثلي والقيمي. فتكون دراستنا لموضوع الفضولي انه لا يخرج عن تقسيم هيكلة الفقهاء، انما نبحث اثر تصرف الفضولي بشكل عام بين المالك الشرعي وبين تصرف الفضولي، وبين الطرف الاخر، وعرض اراء فقهاء المسلمين في تصرف الفضولي بالعقد واختلافهم فيه، فهل تصرفه يجري ضمن أنشاء يسمى عقد الفضولي أو لا اعتبار لهذا الانشاء كونه فضولي، وانشائه العقد متوقف على اجازة المالك الشرعي فنحقق البحث في بيان تعريفات معنى العقد، والفضولي نفسه واشكال التصرفات واثارها في عقد الفضولي.

الكلمات المفتاحية: البيع، الفضولي، تصرفات، الأمامية، محسن.

Abstract:-

In view of the scholars' research on the issue of selling al-Fuduli, and the related jurisprudential rulings, their approach to the issue on the one hand was the permissibility and its absence, and the al-Fuduli's behavior in the authorization is correct and incorrect, the authoritativeness of the authorization is it a revealer or a transmitter, and the forms of the conduct of the curious, and the guarantee of the conduct of the curious in the ideal and value. So, our study of the subject of the curious is that it does not depart from the division of the structuring of the jurists, but we are looking at the effect of the behavior of the curious in general between the legitimate owner and the behavior of the curious, and between the other party, and the views of Muslim jurists on the curious behavior of the contract and their differences in it, so does his behavior take place within a structure called the curious contract or There is no consideration for this creation as being curious, and its creation of the contract depends on the permission of the legal owner, so we investigate the research in clarifying the definitions of the meaning of the contract, and the vassal himself and the forms of behaviors and their effects in the curious contract.

Key words: albaye, alfuduliu, tasarufat , al'amamiat, muhsinu.

المقدمة:ـ

قال الله تعالى: ﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

لا شك ان فضل العلم وكماله لا ينكر وأنه باب لهداية الإنسانية الى حياة كريمة وبه ترفع الأمم وتسود، ولابد للعالم من أسس وقواعد واصول يرجع اليها ويعتمد عليها لكي لا يطيش العقل ويجول في غير المأمول، ومن هنا كان مصب رسالتنا في (الاضطرار والاكراه واثارهما في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة).

ومن هنا بدا بحثنا في بعض الابحاث التي تكون محل اختلاف وسلط الاضواء عليها وتناولها بالتفصيل، واستخدم منهج تتبع الآراء من المتقدمين والمتأخرين وآراء العامة وادلتهم، والمناقشة فيها.

المطلب الأول

تعريف العقد الفضولي في اللغة والاصطلاح

١-العقد لغة

للعقد معان متعددة، كالشد، والعهد، والضمان وغيرها من المعان. والعقد في اللغة بمعنى(الربط والشد) (وعقد البيع والعهد، يعقده عقداً فأنعقد شده...)[٢] وجاء في لسان العرب: (العقد: تفيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعاقدا وعقده) أيضاً قال: (ويقال عقدة الحبل فهو معقود وكذلك العهد ومنه عقد النكاح ونعقد الحبل انعقاداً)[٣]

٢-العقد في اصطلاح الفقهاء: دوّن الفقهاء لمعنى العقد عدة تعاريف ومدلول هذه التعاريف يرجع الى تعريفين مهمين احدهم اعم من الاخر.

أ- معنى العقد بالمفهوم العام:

هو يطلق على كل التزام مبرم سواء صدر من جانب واحد مثل العهد واليمين أو من جانبين ومثاله البيع والاجارة وسائر العقود المتكونة من طرفين[٤].

ومن تبنى مدلول الارادة المنفردة بأنها نوع من انواع العقد ومنهم قسم من المالكية والشافعية والحاملة، لكنه غير مشهور لدى عامة الفقهاء[٥]. وجاء ذكره في السنن التاريخية

للسيرة النبوية كما ذكر في الحادثة.

- العقد في السنة النبوية: حرصت السنة المطهرة على لسان النبي i أنه بمعنى (العهد) وهو من جملة المعاني اللغوية وظهر ذلك في وثيقة (صلح الحديبية) والتي تضمنت عدة شروط حيث جاء (من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه من اراد ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه)[٦]، كما وردت في مواطن عدة اعرضنا عن ذكرها.

ب- معنى العقد بالمفهوم الخاص:

يراد من العقد خصوصية الالتزام الناتج من الطرفين ويحصل البيع والنكاح ومن قالوا في هذا المدلول اختلفوا أيضاً في تحديده. فمنهم من يرى توافق الارادتين (كالإيجاب والقبول). ويرى الاخرون هو ارتباط حاصل بين الكلامين الصادرين من الشخصان المتعاقدان والذي يعبر عنه (بالتزام المتعاقدين) والمختار من التعاريف هو الاول اي الربط الناشئ والمحصل من الايجاب والقبول باعتبارهم موضوع الربط الخاص[٧].

ثانياً - معنى الفضولي

أ- الفضولي لغةً

(الفضولي ـ بالضم المشتغل بما لا يعنيه) [٨] وكذا ورد في القاموس المحيط (والفضول جمع فضل وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه)[٩].

ب- الفضولي اصطلاحاً

الفضولي في عرف الفقهاء: وردت تعريفات عديدة للفضولي على ألسن الفقهاء نذكر اهمها:

١- ما عرفه بعض الحنابلة في البيع (من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص معين لم يأذن له)[١٠]، وعرفه التمرتاشي الحنفي بأنه (من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي)[١١]، اما الاول ففيه قصور لعدم شموله لعقد المالك الممنوع والثاني شامل لتعريف الصبي والمحجور والمعتوه.

٢- وعرفه المالكية: (الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل)[١٢].

٣- أما الامامية: (الكامل الغير المالك للتصرف ولو كان غاصباً)[١٣]. وعرفه السيد الخوئي (من له قدرة على التصرف كمالك أو الوكيل أو ولي أو مأذون منه فلو لم يكن قادر على التصرف لم يصح منه) [١٤] ، المختار من التعاريف: هو تعريف السيد الخوئي لأنه جامع مانع يتسع الى جميع مصاديق الفضولي على اختلاف الآراء بين سعتها وضيقها. يبدوا ان الاختلافات الواردة على السن الفقهاء هي استثنائيات بلحاظ الحكم وليس شمول العنوان نفسه.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حالات البيع الفضولي

بعد ان عرفنا من الفقهاء شخص الفضولي وتصرفه بقي ان نبحث ثلاث مسائل في بيع الفضولي ووجه الاختلاف فيها وحل الخلاف.

المسألة الأولى:- العقد الذي يمضيه الفضولي للمالك.

المسألة الثانية:- العقد الذي يمضيه الفضولي لنفسه.

المسألة الثالثة:- العقد الذي يمضيه الفضولي في ملكه وملك غيره.

أولاً: العقد الذي يمضيه الفضولي للمالك. اختلف الفقهاء في هذا الخصوص ولهم ثلاثة اراء:

١. القول بالصحة مطلقاً متوقفاً على الاجازة [١٥].

٢. القول بالبطلان مطلقاً.

٣. التفصيل بالمسألة وفيه أوجه، الوجه الاول نهي المالك من ايقاع العقد وهذا اثره البطلان، والوجه عدم نهي المالك، اثره الصحة.

أقوال الفقهاء المسلمين في عقد الفضولي:

القول الأول: القول بالصحة مطلقاً متوقفاً على الاجازة

١- اغلب الامامية من المتقدمين والمتأخرين، أما المتقدمين منهم:

الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة[١٦] والشيخ الطوسي قدس سره في كتاب النهاية[١٧].

المحقق الحلي في مختلف الشيعة[١٨] وابن الجند وغيرهم.

ومن المتأخرين: (الشهيد الاول والثاني والنجفي والشيخ الانصاري والسيد الطباطبائي والسيد الحكم وغيرهم)[١٩].

والسيد الخوئي قال: (يشترط القدرة على التصرف بكونه مالك أو وكيلاً عنه أو مأذون منه أو ولياً عليه فلو لم يكن العاقد قادر على التصرف لم يصح البيع... وتتوقف صحته على اجازة المالك)[٢٠].

ويرى السيد السيستاني: (لولم يكن العاقد مالكاً للتصرف لم يصح البيع ويتوقف صحته على اجازة المالك للتصرف فأن اجازة صح والا بطل)[٢١].

أولاً ـ أدلة القائلين بالصحة:

١- أدلة الامامية: استدل فقهاء الامامية القائلين بصحة بيع الفضولي نعرض اهم هذه الأدلة:

أ - أدلة الكتاب المجيد:

استفادوا بعموم قولة تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾[٢٢]، وجه الاستدلال (لعموم أدلة البيع والعقود لان خلوه عن اذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه...)' الى ان قال (واشتراط ترتب الاثر بالرضا وتوفقه عليه أيضاً لا مجال لإنكاره فلم يبقى الكلام الى في اشتراط سبق الاذن حيث لا دليل عليه فمقتضى الاطلاقات عدمه ومرجع ذلك كله الى عموم حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد)[٢٣].

وخرج من هذا العموم فقدان العقد الا الاذن والاجازة وقد اورد عليه بان العموم المستند للآية لا يشمل عقد الفضولي قبل الاجازة وذلك من الواضح عدم وجوب الوفاء من المالك لعقد الفضولي، والتمسك بالعموم بعد الإجازة موقوف على صحة الرجوع الى العام بعد خروج الفرد منه، وذكر ان الشيخ المصنف عدل عن التقريب مغاير وخلاصته (ان عموم وجوب الوفاء بالعقد شامل لكل عقد التزمه الشخص وان كان صادر من الغير)[٢٤].

ب- الدليل في السنه

استدلوا بالسنة المباركة للقول بالصحة بأخبار منها:

كخبر عروة ابن ابي العميد البراقي يذكر ان النبي i " اعطاه دينار ليشتري به له شاة فشتري به له شاتين فباع احدهما بدينار وجائه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه"[٢٥] وجه الاستدلال ان عروة تصرف بمال النبي ولم ينهاه عما تصرف به، بل باركة له في تصرفه.

واستدلوا كذلك: بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر a قال: " قضي امير المؤمنين a في وليدة[٢٦] باعها ابن سيدها وابوها غائب فستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما، ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها ـ فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له ابوه ارسل ابني: قال: لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجازه بيع ابنه " [٢٧].

الأثر البارز من الروايتين الرواية الأولى:

١- الحث على المتاجرة وان كان في دور عدم الاستقرار. تسليم عروة الشاه للمشتري وقبض ثمنها. والنبي i أمره بالشراء ولم يأمره بالبيع، وهذه حجة القائلين بعدم الجواز.

٢- القبض والأقباض من قبل الفضولي وهذا ضاهر في تقريره i .

٣- دعاء النبي i بالبركة والدعاء على الاجازة له فضلا عن آثاره[٢٨].

٤- قد يناقش عود الفائدة على المالك و المالك النبي i وهو غير متاح لفوائد الدنيا، والهدف الظاهر الحث على كسب الحلال.

٥- ورود واحتمال ناقشه الفقهاء في استدلالهم بالرواية ان تصرف عروة جاء وفق وكالته المطلق وبهذا الاحتمال يخرج معامله عروة عن الفضولي[٢٩].

أثر الرواية الثانية:

١- عدالة الحكم بين المتصرف أو الفضولي المتفاهمين.

٢- حيث المالك الاول على امضاء الاجازة.

٣- حل النزاع واستقرار المعامل.

٤- اثر الاجازة بعدم سبقها الرد.

٥- عدم اثر الاجازة أو اذا سبقها رد وتكون المعاملة غير مستقرة.

٦- الحث على الالتزام بالوفاء[٣٠].

ج- الاستدلال بالعقل:

للعقل دور في الاستدلال بصحة عقد الفضولي، وبناء على الاستدلال بالعقل يكون وفقاً لشروط العقد الصحيحة وهي كالتالي:

كون العقد صادر من اهله وفي محله فيكون صحيحاً اضافتاً الى انه صادر من بالغ عاقل مختار، فيكون العقد قد وقع على عين يصح تملكها ويصح الانتفاع بها، وكون العين غير مملوكة لعاقد غير مانع من صحة العقد. وقالو بصحة اذن المالك قبل البيع وبعده[٣١]. ويبدو ان محل الخلاف بين المانعين والمجوزين يرى الممانعون ان الفضولي ليس لديه الاهلية بنقل الملك ومن شروط نقل الملك ان يكون العاقد مالك فضلاً الى كونه بالغاً عاقلاً مختاراً وكذلك العين ان تكون مما يصح الانتفاع بيها[٣٢].

٢ـ المذهب الحنفي

والقائلين من المذهب الحنفي: الحصفكي (كل تصرف صدر منه الفضولي تمليكاً كان كبيع وتزويج أو اسقاط كطلاق واعتاق وله مجيز انعقد موقوفاً) [٣٣] وكذا في تحفة الفقهاء السمرقندي[٣٤].

٣ـ المذهب المالكي

واختار اكثر المالكية بعضهم قيد لو كان المشتري غير عالم بانه فضولي، بقولهم: (إن من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على اجازة المالك، فإن اجازه جاز، ولم علم المشتري ان البائع فضولي وأن رده رد)[٣٥]، وخالفه أشهب قال: (لا يصح في علمه، ولو أمضاه) ذكره القرافي[٣٦].

٤ـ المذهب الشافعي

قولهم قديماً ينعقد موقوفاً على اجازة المالك ان اجازه صح والا لغا. وفي الجديد: العقد

باطل وبه قطع واتباعه من العراقيين و الخرسانيين[٣٧] ٠ والواضح من القول في القديم موقوف على الاجازة، وفي الجديد باطل.

المطلب الثالث

أدلة المذاهب الاخرى واستدلالهم في صحة بيع الفضولي

أولاً - أدلة القائلين بالصحة:

ذهب كلً من الإحناف[٣٨]، والمالكية [٣٩]والزيدية [٤٠] والشافعية[٤١]ومذهب احمد ابن حنبل: استدلوا بالكتاب العزيز بإطلاقات البيع:

١- كقوله تعالى ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[٤٢] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾[٤٣] وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾[٤٤].

٢- **من السنة المباركة:** استدلوا بالحديث الوارد ذكره عن عروة البراقي[٤٥].

القول الثاني: القول بالبطلان مطلقاً

١- ذهب بعض الامامية الى القول بالبطلان من بيع الفضولي مطلقاً ومنهم:

الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط والخلاف ونص ما اورده في الخلاف (واذا باع الانسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلاً)[٤٦]، والسيد ابن زهره في كتاب غنية النزوع كتاب البيع شروط اهميه الانعقاد وابن ادريس في السرائر كتاب البيع شروط اهمية صحة الانعقاد، وفخر المحققين في ايضاح الفوائد ج/٢ كتاب النكاح ـ زواج الفضولي ـ وكذا الشيخ الأردبيلي في مجمع الفوائد والبرهان كتاب البيع، والشيخ البحراني في الحدائق الناضرة ج٥ص٧٢ والسيد الداماد في رسالته الرضاعية ضوابط الرضاعة ص٥٦.

٢- **الحنابلة:** وذهب للقول بالبطلان ببيع الفضولي اكثر فقهاء الحنابلة حيث جاء في منتهى الارادات (فلا يصح تصرف فضولي ولو اجيز بعد) [٤٧]، ان كل ما تقدم من اقوال المستفيدين والناقلين استندوا الى أدلة في القول بالبطلان، وأليك أدلة القائلين بالصحة لتصرف الفضولي:

ثانياً- أدلة القائلين ببطلان تصرف الفضولي وهم: -

الامامية اضافتا الى الأدلة دليل الاجماع، والشافعية، والحنفية موقوف على الاجازة.

واستدلوا أيضاً بالكتاب والسنة والعقل، سنعرض اهمها.

١- **الكتاب:** قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾[٤٨].

٢ـ وجه الاستدلال: من جهتين:

أ-الوجه الاول: مفهوم الحصر.(تعيد الآية حصر الاسباب الصحيحة للمعاملة بالتجارة الصحيحة عن تراض)[٤٩]، اما المقصود من الاكل ليس الاكل بالمعنى الحقيقي انما هو كناية عن التملك وان اختلف المال جنسياً عن المأكول كالدار والبستان والاشياء الغير منقولة[٥٠]، وفصل في المصباح الى ان قال (وما يمكن اثبات الآية على الحصر حينئذ بالقرنية بدعوا يدعوا ان الله تعالى يحدد بيان الاسباب المشروعة للمعاملات وتميز وجهها الصحيح عن وجهها الباطل)[٥١].

ب-الوجه الثاني: المراد من مفردة الاكل الذي وردة ذكرها في الآية هو التصرف فالنهي واضح عن التصرف بأموال وممتلكات الناس من غير تراضي. هذا التصرف يلزم منه وجه التحريم وعليه ذكر السيد الخوئي دلالة الآية قائلاً (تدل الآية بالمطابقة على حلية التصرف تكليفاً التي ترتب التجارة عن تراض وتدل على حصول الملكية من اول الامر بالحصول على البيع)[٥٢].

٢- أدلة القائلين بالبطلان من السنة

استدلوا بالاحاديث الناهية عن بيع الفضولي. كما معبر عنه في الأحاديث ببيع ما ليس عندك. كرواية حكيم بن حزم قال(اتيت رسول الله i فقلت يأتي رجل يسألني البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه) قال i "لا تبيع ما ليس عندك"[٥٣]، اذن هذا النص يدل على عدم الجواز بالتصرف بما ليس عند الانسان وعقد الفضولي يجري على ما ليس عنده)[٥٤].

٣-استدلالهم بالإجماع:

ورد في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي قائلاً ان القائلين بالصحة قوم من الامامية وعدم الاعتداد بخلافهم ونص قوله (دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولأنه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف)[٥٥]، وهذا ما عليه جل الاعلام من المتقدمين على الشيخ الطوسي كالشيخ المفيد في المقنعة[٥٦] والسيد المرتضى في الرسائل[٥٧].

أدلتهم بالعقل:

إن منطق العقل استناداً للشروط يمنع التصرف في ملك الغير بدون أذنه وهذا التصرف منطبق على الفضولي فعده الشيخ الطوسي بالقيح والفضولي متصرف في مال غيره بالعقد عليه تغير اذنه وان الرضا الاحقاقي في رفع القيح الثابت لا ينتفع حال تصرف الفضولي[٥٨]. وردوا عليه ان التصرف في مال الغير يخص التصرف في القبض والأقباض والتصرف في انشاء صيغته العقد المترتب على مال الغير لم تترتب عليه اثار الا بعد اجازة المالك فلو ترتيب عليه اثار من دون اذن صح القول

أدلة المذاهب:

ذهبت مدرسة الخلافة بكل مذاهبها الى دليل السنة وقول النبي i قال لحكيم بن حزام.

أ - "لاتبع ما ليس عندك "[٥٩].

ب - قول النبي i بحديث عن عمر بن شعيب قال i "لاتبع الا في ملك، أو في ما تملك "[٦٠] وهذا ما عليه الشافعية والحنابلة [٦١] والزيدية [٦٢] واستدل ابن حزم من الظاهرية على بطلانه مبرهناً لذلك قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...﴾[٦٣]. وقول رسول الله i (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وابناءكم عليكم حرام)[٦٤].

المطلب الرابع

الاقوال في مسألة تصرف الفضولي لنفسة

هنالك ثلاثة أقوال:

أ - القول بالصحة مع شرط الاجازة

ب – القول البطلان.

ت – التفصيل بين جهل المشتري بعقد الفضولي يبنى على الصحة، وعلمه بها ينبني على البطلان ان تعرضنا للمسألة وذكر الاقوال فيها مفصلاً من باب الأمانة العلمية فعلينا ذكر الآراء مفصلةً:

أولاً: القول بالصحة مع شرط الاجازة.

ذهب اكثر الامامية الى القول بالصحة وذكر الشيخ الطوسي في النهاية (ومن غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم؛ وجده صاحب المتاع عند المشتري فله انتزاعه فأن لم يجيزه حتى هلك في يد المباع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه..... ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن بعد ذلك درك على المبتاع)[٦٥]. واختاره ابن البراج القاضي[٦٦] واختاره كل من الصميري والشهيد الاول في الدروس الشرعية كتاب البيع والمحقق الكركي في جامع المقاصد والميرزا الرشتي، والشيخ الانصاري في المكاسب ونسبة القمي الى الاكثر فقال (يصح بالإجازة، ونسبه الشيخ الانصاري الى المشهور [٦٧] قال (صرح به المشهور).

وما حكاه صاحب الجواهر: (لو باع المسلم ما يملك ومالا يملكه المسلم أو لا يملكه مالك كالعبد مع الحر...فانه يصح فيما يملكه للعمومات...وعلى كل حال فظاهر الاصحاب عدم الفرق بين ما يصح للمقابلة عند العصاة والكفار...ولكن له نظير يقابله بالثمن[٦٨].

أدلة الفقهاء في صحة تصرف الفضولي لنفسه:

لفقهاء كل المذاهب أدلة تستند الى الكتاب والسنه نوردها على سبيل الاقتصار مع مراعات الأمانة العلمية بالنقل.

استدلوا الامامية بالكتاب بقوله تعالى (اوفوا بالعقود) وعموم هذه الآية شامل لبيع الغاصب وكل بيع مثله بعد صدور الاجازة من المالك فيبقى العقد غير مستقر حتى يمضيه المالك وبعد امضاء المالك يلزم الوفاء [٦٩]، وأما من السنه استدلوا بصحيحة الحلبي، سأل الامام الصادق a " عن رجل اشترى ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعه فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد "[٧٠] واورد الشيخ الاصفهاني على الاستدلال

بهذه الصحيحة بأن (البيع لو كان صحيحاً بالإجازة فلا فرق بين لما زاد أو بما تقص أو بما ساوى، فالاقتصار على الاول كاشف عن ان الوضيعة وان كانت مشروعه لا بعنوان الإقالة فأنها لا تقضي الا رد كل من العوضين بتمامه الى صاحبة بل بعنوان آخر كالصلح، والشرط بإزاء نفس الاقالة فالبيع صحيح الا ان رد ما زاد بعنوان الاستحباب رعاية للمستقبل لئلا يتضرر بإقالته دون ما اذا ساواه أو نقص فأن المقيل حينئذ كالمستقيل في الاول واسوء حالاً منه في الثاني)[٧١] **اي** الوضيعة أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به، وهو كذا، وأضع لك منه كذا.واستدلوا بصحيحة محمد بن قيس التي ورد ذكرها في المسألة الاولى.

ب- واما أدلة الإحناف نحو صحة الاجازة ذكر ذلك السرخسي بقوله (فأن من اصلنا ان ماله مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وان الاجازة في الانتهاء فالأذن في الابتداء ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة وبقاء المتعاقدين) [٧٢]، واما المالكية القائلين بصحة بيع الغاصب بعد الاجازة من المالك ولم يذكروا دليل سوى قولهم (لان غايته انه يبيع فضولي)[٧٣]، فأن قولهم يقع ببيع الفضولي صحيحاً وموقوفاً على الاجازة[٧٤].

ب- ما قال به اكثر الإحناف:

نص عليه اكثر الإحناف على صحة البيع الغاصب ووقوعه بالإجازة منهم القاضي خان (اذا وضع بين يدي المالك بريء) [٧٥]، وقال السغدي في فتاويه[٧٦]، والسرخسي وغيرهم. يبدو ان كل من ذهب الى صحة الاجازة من جل فُقهائهم هو متوقف على اجازة المالك.

ج. والذي قال به اكثر المالكية:

ومعنى تبنى قول الصحة متوقف على الاجازة ذهب اليه زعيم المذهب المالكي مالك ابن انس وتبعه كثير من اصحابه وجاء في مدونته الكبرى (أرأيت ان غضب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى بها فأجاز البيع، أيجوز ذلك ام لا؟)، فقال بناء على قول مالك (ذلك جائز) معللاً لان مالكاً قال (اذا باع الغاصب فأراد بها ان يجيز البيع كان ذلك له...)[٧٧].

د. واما الزيدية:

كما وذهب الى هذا القول فقهاء الزيدية ويرون الاجازة لبيع الغاصب في حال تلف الثمن في يده ثم اجازه المالك نفذ البيع. قال: (أن الغاصب أذا باعها... موقوفة على إجازة المالك...) واوضح الاثر من ذلك بقوله: (أي شيء مغصوب خرج من يد الغاصب فتعذر رده فأن الغاصب يضمنه وقال الحنفية يملكه الغاصب بدفع القيمة)[٧٨].

الثاني: القول بالبطلان

والذي قال ببطلان بيع الفضولي لنفسه ما ذهب إليه جماعة من الامامية ويكون في تصرف الغاصب وفيه قولان صرح جماعة اليه بالبطلان وهذا القول منسوب الى الشيخ محمد تقي الشيخ محمد باقر الاصفهاني في كتابه رساله العقود ذكر السيد عبد الهادي الحاكم ص١٠٢ ومن خلال تتبعي لم احصل على المصدر ولم اجد اثر صريح للقول ولمن اقف على الجماعة القائلين[٧٩].

أدلة القول بالبطلان:

أدلة بعض فقهاء الامامية وهي أدلة عقلية نذكر منها ما جاء في المكاسب بأنه:

١- هناك تنافي في قصد الفضولي في (البيع لنفسه وقصده المعاوضة الحقيقية لان حقيقة المعاوضة تستدعي دخول كل من العوضين في ملك من خرج الاخر عن ملكه)[٨٠].

٢- اذا قصد الفضولي البيع لنفسه فتعتبر الاجازة الصادرة من المالك والمتعلقة بالعقد الذي اوقعه الفضولي لزم رجوع الثمن للعاقد وهو الفضولي وليس للمالك وهذا يتنافى وصحة العقد التي يتم من خلالها انتقال الثمن، واذا لم تتعلق بذلك العقد يكون العقد بالإجازة مستأنفا ـ ولم ترتب عليه آثار[٨١].

الثالث: القوال بالتفصيل

ما اذا كان المشتري يعلم بتصرف الفضولي وجهله به.

أ - ذهب فقهاء الامامية الى التفريق بالمسألة قسمين يعلم بتصرف الفضولي فيلزم البطلان في هذه الصورة وفي عدم علمه الصحة، وستشكله العلامة الحلي في كثير

من كتبه كما جاء في الفوائد وتذكره الفقهاء[٨٢].

ب - واختاره من المذهب المالكي في كتاب الفروق لشهاب الدين كما اورده السيد عبد الهادي الحكيم في كتابه العقد الفضولي[٨٣]. للاطلاع تفصيلا مراجعة المصدر المذكور.

الخاتمة والنتائج:ـ

١- جاء اختلاف الفقهاء في تصرف الفضولي في معنى الإجازة وعلم المالك.

٢- فيما لو وقع البيع قبل الاجازة ثم اجازه المالك فان اثر النماء قبل الاجازة عائد الى المالك وبعد الاجازة الى المشتري.

٣- اذا كانت الاجازة مطلقة بالتصرف فان الاثر يترتب مع تصرف الفضولي وتعتبر الاجازة اقرار الا اذا ابلغه العزل.

٤- ان تصرف الفضولي بدون علم المالك لا يترتب عليه اثر ويبقى موقوف على الاجازة.

هوامش البحث

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) القاموس المحيط: الفيروز ابادي / مجي الدين محمد بن يعقوب الشيرازي /ت٨١٧هـ دار العلم بيروت - لبنان، ١ /٢٩٩.

(٣) لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين ابو الفضل(ت: ٧١١هـ)، آداب الحوزة، قم - ايران ت ن ١٤٠٥هـ، ٣، /ص٤٢.

(٤) ظ: العقد الفضولي في الفقه الاسلامي: الحكيم عبد الهادي مطبعة الآداب النجف الاشرف، د.ن، /٤٤.

(٥) ظ: التصرف الانفرادي: علي الخفيف ص٤٧.

(٦) الفتح الرباني: مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني: احمد عبد الرحمان المعروف بالساعاتي، مطبعة الاخوان مصر ط١، ٢١ /١٠٣.

(٧) ظ: جواهر الكلام: النجفي: ٢/٤+ العقد الفضولي، مصدر سابق ٤٥-٤٦.

(٨) القاموس المحيط: الفيروز آبادي فصل الفاء، باب اللام - مادة فضل: ٣١/٤.

(٩) تاج العروس: الزبيدي، مصدر سابق، فصل الفاء باب اللام مادة فضل، ٥٨١/١٥.

(١٠) الاقناع: لابي النجا شرف الدين موسى الجحاوي المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر ، ٢ /٦٢.
(١١) ظ: تنوير الابصار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن تمرتاس، مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف رقم ١٤٠٦، ص٤٧، وينظر شرح الدر المختار: محمد علاء الدين الحصفكي، مطبعة الواعظ - مصر (ت.ن.ج) ص٢٣٧.
(١٢) شرح تحفة الحاكم: ابن سودة للحسيني، ٢ /٣٩.
(١٣) المكاسب: الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري، ت ١٢٨١ هـ (قدس) تحقيق لجنة التحقيق ط/١٠-١٤٢٩ هـ، مجمع الفكر الاسلامي خاتم الانبياء / قم، ٣ /٣٤٦.
(١٤) منهاج الصالحين: السيد الخوئي: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، ط٣٢ - المعاملات كتاب التجارة، ص١٧.
(١٥) ايضاح الفوائد: لفخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي قدس - ت ٦٨٢ - ٧٧١، ج١ - بيع الفضولي وينظر جامع الخلاف والوفاق علي بن محمد القمي، تحقيق الشيخ حسن الحيفي، ط١، ص٢٤١ - ٢٤٢ ٠
(١٦) المقنعة: الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمدبن النعمان، المعروف الشيخ المفيد(ت: ١٠٢٢هـ)، ط١ هجرية، مكتبة الامام الحكيم، مكتبة الشامية العامة /٩٥.
(١٧) النهاية في الفقه: الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - مطبعة الجوامع الفقهية، طبعة قديمة كتاب البيع، ١٢٧٦ هـ /٣٨٥.
(١٨) شرائع الاسلام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعرف المحقق الحلي، منشورات المكتبة الاسلامية - طهران، /٩٨ ٠
(١٩) ظ: العقد الفضولي: عبد الهادي الحكيم، /٦٦.
(٢٠) منهاج الصالحين: المعاملات: السيد الخوئي: مؤسسة اثار الامام الخوئي ط/٣٢ المعاملات، ١٧/٢.
(٢١) منهاج الصالحين: السيد السيستاني ، ط٤ ت: ٢٠٠٤، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢ /٢٧.
(٢٢) سورة المائدة، اية (١).
(٢٣) المكاسب: الشيخ الانصاري، ت١٢٨١ - فقه القرن الثامن: تحقيق لجنة تحقيق تراث الشفيع الاعظم، ط/٢ ربيع الاول ١٤٢٠ هـ، ٣٥٠/٣ - ٣٥١.
(٢٤) العقد الفضولي، مصدر سابق، ص٧٤ ٠ وينظر فرائد الاصول الشيخ مرتضى الانصاري - مطبعة افتا ب - طهران ١٣٧٦ هـ، ٢ / ٢٨١، + ظ نهج الفقاهة السيد محسن الطباطبائي الحكيم، /١ / ٢١٠ -٢١٣ ٠
(٢٥) ظ: نيل الاوطار: للشوكاني، ٦/ ٥، والدراية في تحريم احاديث الهداية للعسقلاني، /٢ /١٧٤ ٠
(٢٦) الوليدة: الطفلة المولودة، وايضاً تطلق على الجارية والامة وان كانت كبير ينظر النهاية، لابن الاثير، ج٤، باب الواو، ص٢٢٥ ولسان العرب لابن منظور، ج٣ / حرف الدال فصل الواو، مفرد وليدة، ص/٤٦٨.

(٢٧) الكافي: الشيخ الكليني: ٥ / ٢١١.

(٢٨) ظ: مصباح الفقاهة: السيد الخوئي: ٨٣٢/٢.

(٢٩)ظ: المكاسب، الشيخ الاعظم ، مرتضى الانصاري (قدس / تحقيق لجنة التحقيق ، ط ١٠ ١٤٢٩هـ، مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة خاتم الانبياء، قم، ج٣ /٣٥٣.

(٣٠) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ج٢٧٧/٢ - ٢٧٨.

(٣١) ظ: غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام القمي، أبي القاسم، المعروف با لميرزا القمي(ت: ١٢٣١هـ)، م.ط دار الخلافة طهران ١٣٤٩ هـ ، تحقيق عباس تبريزان ط١ - ١٤٢٠ /٤ /٣٨ مسألة تمليك العبد وعدمه.

(٣٢) ظ: العقد الفضولي في العقد الاسلامي، عبد الهادي الحكيم، مصدر سابق ص ٧٨ ٠ وينظر كتاب البيع تقريرات السيد الخميني : الشيخ محمد حسين قديري / تحقيق مؤسسة الاثار للا مام الخميني، ط١/١٤١٨٧ هـ ٠ق، مطبعة مؤسسة العروج، ص٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣٣) شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصفكي، مطبعة الواعظ - مصر، ٢ /٢٣٧.

(٣٤) ينظر تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧ هـ، ٢ /٤٥.

(٣٥) شرح الخرشي لحاشية الشيخ علي العدوي، طبعة بهامش شرح الخرشي - مطبعة بولاق بمصر - الطبعة الثانية، ٣٧١هـ.

(٣٦) الفروق: شهاب الدين ابي العباس، احمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر: ط/١ ١٣٤٦ هـ، ج/١/٢٤٢٠.

(٣٧) ظ: المجموع: للنووي في شرح المهذب: لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر، دون تاريخ، ٩ /٢٥٩ ٠

(٣٨) ظ: : بدائع الصنائع: الكاساني: علاء الدين ابي بكر مسعود، مطبعة الجمالية مصر، ط١ - ت ١٣٢٨ هـ، ٥ / ١٤٨ - ١٤٩ ٠

(٣٩) ظ: : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد الحفيد القرطبي، مطبعة الاستقامة - مصر ١٣٧١هـ، ج٢/ ص١٧١.

(٤٠) ظ: ثيل الاوطار في منتقى الاخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلمي بمصر، ط٢ - ١٣٧١ هـ ١٩٥٢م، ج٥ / ٢٨٦.

(٤١) ظ: المجموع للنووي، مصدر سابق ج٩/ ص٢٥٩.

(٤٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤٤) سورة الجمعة: ١٠.

(٤٥) ظ: فتح الغدير لابن همام، مصدر سابق ج٥ /٣١٠، والمبسوط للسرخسي، /١٣ /١٥٤.

(٤٦) الخلاف: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠ القرن الثامن هـ،)، تحقيق الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه، طبعة جديدة ١٤١١، ج٣، ص١٦٨.

(٤٧)شرح منتهى الارادات في جمع المقنع من التنظيم والزيادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار م/ منصور بن يونس بن ادريس (ت: ١٠١٥١هـ)عالم الكتب بيروت ١٩٩٦- ج/١ ص٣٤٠.

(٤٨) سورة النساء: ٢٩.

(٤٩) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ٢ / ١٢٢.

(٥٠) مصباح الفقاه، السيد الخوئي، ٢ /١٢٢.

(٥١) مصباح الفقاه: السيد الخوئي، /١٢٢.

(٥٢) المصدر نفسه، / ١٢٣ ٠ وينظر العقد الفضولي عبد الهادي الحكيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٥٣) سنن الترمذي: الترمذي محمد بن عيسى: (ت: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد، دار الغرب الاسلامي بيروت، تن ١٩٩٨م، ٥٢٥/٢

(٥٤) ظ: الخلاف للشيخ الطوسي، مصدر سابق ج/٣/ ١٦٨.

(٥٥) ظ: الخلاف: الشيخ الطوسي، ١٦٨/٣.

(٥٦) المقنعة - الشيخ المفيد ٤١٣هـ، مؤسسة النشر، ص/ ٦٠٦.

(٥٧) ظ: رسائل السيد المرتضى، ت ٤٣٦هـ: تحقيق احمد الحسيني ١٤١٠، ج٤/ ٣١٩ .

(٥٨) ظ: الخلاف للشيخ الطوسي، مصدر سابق ٠ ج٣ /١٦٨.

(٥٩) ظ: العقد الفضولي عبد الهادي الحكيم، ص/٨٩، +ظ: وينظر كتاب البيع السيد الخميني، د.ت.ن، ج١، ص١٨-١٩ ٠

(٦٠) المجموع: ٩ /٢٦٢.

(٦١) راجع المغني: أبن قدامة، ٤ /٢٩٨، و٥/٤١٥، ٣٧٣/٧. +الام: الامام الشافعي: ١٦/٣ +فتح العزيز: الرافعي، ١٦/٣.

(٦٢) راجع نيل الاوطار: للشوكاني، ٥ /٢٨٦.

(٦٣) سورة الانعام (١٦٤).

(٦٤) المحلى: لابن حزم(ت: ٤٥٦ هـ)، مكتبة الشيعة بوكس - المذهب الظاهري، ج٨ / ٤٣٥ مطابق للمطبوع

(٦٥) النهاية: الشيخ الطوسي ٤٦٠ دون تاريخ، مكتبة الشيعة بوكس ص٤٠٢.

(٦٦) ظ: المهذب البارع - أبن فهد الحلي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، ذي الحجة ١٤١٢، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٦٧) المكاسب، الشيخ الانصاري ج٣ / ص٨٥، مصدر سابق وينظر العقد الفضولي، عبد الهادي عبد الحكيم / ص٩٨.

(٦٨) جواهر الكلام: الشيخ النجفي، مصدر سابق، ٢٢ /٣١٩-٣٢٠.
(٦٩) ظ: نهج الفقهاء للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، مطبعة النجف العلمية ١٣٧١هـ، ١ /٢٢٠.
(٧٠) وسائل الشيعة للحر العاملي، ١٢ /٣٩٢.
(٧١) حاشية الاصفهاني على المكاسب، الشيخ محمد حسين الغروي، تح، عباس محمد ال سباع القطيفي ط١ ت في ١٤١٨، ٢/ ص٩٥.
(٧٢) المبسوط السرخسي (ت٤٨٣) فقه حنفي د.ت. ن: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، ج١١ / ص٦١ - ٦٢.
(٧٣) المبسوط للسرخسي، ت ٤٨٣، فقه حنفي تاريخ النشر ١٩٨٦/٤/٦، ١١ / ٦١ - ٦٢.
(٧٤) الشرح الكبير للدريد / طبع بهامش حاشية الدسوقي، ج//٢، ص٤٥٧، ج/٤، ص ٦٧.
(٧٥) الفتاوي الخانية: الفرغاني الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور، اعتنى به مصطفى البدري دار الكتب العلمية، ١٩٧١، ٣/ ١٠٧.
(٧٦) النتف في الفتاوي: السغدي علي بن الحسن، تح، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان ت.ن ١٩٨٤، ج٧٣٨/٢ ظ: المبسوط: السرخسي، ١١ /٦١، وجامع الرموز، ج١٢ /٣٨، لشمس الدين محمد القهشاش، مطبعة المعصومة ١٢٩١هـ ج١٣٨٨/٢ .
(٧٧) المدونة: مالك بن انس الاصبحي، ت ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية ت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ج٤، ص١٧٤.
(٧٨) عقد الفضولي: عبد الهادي الحكيم /١٠١.
(٧٩) ظ: عبد الهادي الحكيم باب البيع الفضولي لنفسه، /١٠٢.
(٨٠) عقد الفضولي: الحكيم: / ١٠٧، ظ: المكاسب: الشيخ الانصاري بيع الفضولي لنفسه، ج٣، ٣٧٧.
(٨١) ظ: العقد الفضولي في الفقه الاسلامي عبد الهادي الحكيم، /١٠٨، +: نهج الفقاهة، السيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) ١ /٢٢٠ -٢٢١.
(٨٢) ظ: الفوائد: ص٤٧ وينظر: تذكرة الفقهاء، ١ / ٤٦٣.
(٨٣) ظ: الفروق، للقرافي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ط١ ١٣٤٦ ج٣، ص٢٤٢ ٠ وينظر: العقد الفضولي السيد عبد الهادي الحكيم، ص١٠٤.

قائمة المصادر والمراجع

١. .النهاية في الفقه: الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - مطبعة الجوامع الفقهية، طبعة قديمة كتاب البيع، ١٢٧٦ هـ.
٢. الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل: الجحاوي المقدسي موسى بن احمد (ت: ٩٦٨هـ) تح، عبد الطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت، دون تاريخ

٣. الام: ابن ادريس الشافعي ابي عبدالله محمد الامام الشافعي: مطبعة بولاق مصر الطبعة الاولى، ١٣٢١هـ.

٤. ايضاح الفوائد: ابن العلامة(ت ٧٧٠ هـ) تحقيق وتعليق حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي الاشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي ط/١ ت النشر / ١٣٨٧ ٠

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد الحفيد القرطبي، مطبعة الاستقامة - مصر ١٣٧١هـ.

٦. بدائع الصنائع: الكاساني: علاء الدين ابي بكر مسعود، مطبعة الجمالية مصر، ط١ - ت ١٣٢٨ هـ،

٧. تاج العروس في جواهر القاموس: الزبيدي محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بالزبيدي(ت -١٢٠٥هـ) تح: مجموعه من المحققين دار الهداية.موافق للمطبوع

٨. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧ هـ،

٩. التصرف الانفرادي والارادة المنفردة بحث مقارن: علي الخفيف: ط١ مر، دار الفكر العربي، ت. ن: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م القاهرة.

١٠. تنوير الابصار، شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن تمرتاس، مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف رقم ١٤٠٦، دون تاريخ.

١١. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام محمد حسين النجفي (ت-١٢٦٦هـ) تح: عباس قوجاني ط ١٣٦٥/٢ والطبعة الثالثة/١٣٦٧، دار الكتب الاسلامية طهران.

١٢. حاشية الاصفهاني على المكاسب، الشيخ محمد حسين الغروي، تح، عباس محمد ال سباع القطيفي ط١ ت في ١٤١٨،

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر،

١٤. الخلاف: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠ القرن الثامن هـ،)، تحقيق الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه، طبعة جديدة ١٤١١.

١٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

١٦. رد المحتار على الدر المختار: أبن عابدين بن امين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ ه)دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢ ه -١٩٩٢ م.

١٧. رسائل السيد المرتضى، ت ٤٣٦هـ: تحقيق احمد الحسيني ١٤١٠

١٨. سنن الترمذي: الترمذي محمد بن عيسى: (ت: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد، دار الغرب الاسلامي بيروت، تن ١٩٩٨م،

١٩. شرائع الاسلام، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعرف المحقق الحلي(ت: ٦٧٦) تحقيق وتعليق صادق الشيرازي، ط الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٠. شرح منتهى الارادات في جمع المقنع من التنظيم والزيادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار م/ منصور بن يونس بن ادريس (ت: ١٠١٥١هـ)عالم الكتب بيروت ١٩٩٦.

٢١. شرح الخرشي لحاشية الشيخ علي العدوي، طبعة بهامش شرح الخرشي - مطبعة بولاق بمصر - الطبعة الثانية، ٣٧١هـ ٠

٢٢. -شرح تحفة الاحكام: التاودي ابن سوده أبي محمد، طبع بهامش المنحة المودودة على تحفة ابن عصام وشرح ابن سوده عبد القادر الحسيني، مطبعة حجازي، القاهرة، ط١-١٣٥٤هـ.

٢٣. العقد الفضولي في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة: الحكيم عبد الهادي (معاصر) طبع بمساعدة جامعة بغداد-تنضيد(٧١) لسنمة ١٩٧٤-١٩٧٥ م- مطبعة الآداب النجف الاشرف.

٢٤. غنائم الايام في مسائل الحلال والحرام القمي، أبي القاسم، المعروف با لميرزا القمي(ت: ١٢٣١هـ)، م.ط دار الخلافة طهران ١٣٤٩ هـ ، تحقيق عباس تبريزان ط١ - ١٤٢٠.

٢٥. الفتاوي الخانية: الفرغاني الامام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور، اعتنى به مصطفى البدري دار الكتب العلمية، ط/.١٩٧١، ٣

٢٦. الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني - احمد عبد الرحمان المعروف بالساعاتي(ت: ١٣٧٨هـ) دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية دون تاريخ

٢٧. فتح العزيز في شرح الوجيز: شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)تاليف: ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت: ٦٢٣هـ): طبع بهامش المجموع شرح المهذب للنووي، مطبعة التضامن الاخوي، مصر دون تاريخ.

٢٨. فرائد الاصول: الشيخ مرتضى الانصاري(ت: ١٢٨١هـ) تحقيق لجنة التحقيق تراث الشيخ الاعظم ، الطبعة الولى، ١٤١٩هـ..

٢٩. الفروق: شهاب الدين ابي العباس، احمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر: ط/١ ١٣٤٦ هـ.

٣٠. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ابو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ) دار الفكر بيروت لبنان: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٣١. كتاب البيع تقريرات السيد الخميني : الشيخ محمد حسين قديري / تحقيق مؤسسة الاثار للامام الخميني، ط/١٤١٨٧/١ هـ ٠ق، مطبعة مؤسسة العروج ٠

٣٢. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري الخزرجي (ت: ٧١١هـ) ت ن/ ١٤٠٥هـ،

٣٣. المبسوط السرخسي (ت٤٨٣) فقه حنفي د.ت. ن: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣٤. المجموع: للنووي في شرح المهذب: لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر، دون تاريخ،

٣٥. المحلى بالآثار: ابن حزم ابو محمد علي بن احمد المعروف الاندلسي القرطبي من الظاهرية(ت: ١٤٥٦ هـ) دار الفكر بيروت، دون تاريخ.

٣٦. المدونة: مالك بن انس الاصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية ت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م

٣٧. مصباح الفقاهة: السيد الخوئي(ت: ١٤١١هـ) الطبعة الاولى دون تاريخ.

٣٨. المغني في فقه الامام احمدن حنبل: أبن قدامة عبد الله المقدسي، دار الفكر بيروت، ط، الاولى ١٤٠٥هـ.

٣٩. المقنعة: الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)مؤسسة النشر الاسلامي، ط/٢- ١٤١٠ هـ..

٤٠. المكاسب: الانصاري الشيخ مرتضى(ت: ١٢٨١هـ) تحقيق لجنة تراث الشيخ الاعظم، الطبعة العاشرة ١٤٢٩هـ، مجمع الفكر الاسلامي، خاتم الانبياء قم.

٤١. منهاج الصالحين: السيد السيستاني(معاصر) ، ط٤ ت: ٢٠٠٤، دار المؤرخ العربي، بيروت.

٤٢. منهاج الصالحين: السيد الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تحقيق مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي، ط/٢٨، ١٤١٠

٤٣. المهذب البارع - أبن فهد الحلي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، ذي الحجة ١٤١٢.

٤٤. النتف في الفتاوي: السغدي علي بن الحسن، تح، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان ت.ن ١٩٨٤.

٤٥. نهج الفقاهة: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ) دون طبعة وتاريخ نشر.

٤٦. نيل الاوطار في منتقى الاخبار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد: مطبعة مصطفى البابي الحلمي بمصر، ط٢، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢م